

# التعليمات التنفيذية للأئحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الخيرية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بحلة محيش هذه السياسية في اجتماعه رقم  $( \cdot \, \cdot \, )$  بتاريخ  $( \cdot \, \cdot \, )$ 

جمعية التنميية الأهلية بحلة محيش



[اجذب انتباه القارئ باستخدام اقتباس كبير من المستند أو استخدام هذه المساحة للتأكيد على نقطة أساسية. لوضع مربع النص هذا في أي مكان بالصفحة، فقط قم بسحبه.]

# الفصل الأول: أحكام تمهيدية

# المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.	المركز
: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	المجلس
: رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.	رئيس المجلس
: الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	الرئيس التنفيذي
لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم )547(	اللائحة
وتاريخ 1396/3/30 هـ.	
: نشاط جمع التبر عات .	النشاط
نشاط منظم لطلب المال من الجمهور نقدًا أو عينًا لوجه من وجوه البر أو النفع	
: العام ومن خلال حث الأشخاص ذوي الطبيعية أو الاعتبارية على التبرع لجهة محدد ة ولغرض معين وفي وقت محدد.	نشاط جمع التبرعات
: نشاط منظم يدعى من خلاله إلى جمع التبر عات .	حملة جمع التبرعات
كل شخصية اعتبارية سعودية كالمنظمات غير الربحية )الجمعيات والمؤسسات : الأهلية (أو الشركات أو الجامعات أو الأندية الرياضية ونحوها.	المنشأة
: كل شخصية طبيعية تحمل الجنسية السعودية .	الفرد
وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للمنشاة أو الفرد على ممارسة نشاط جمع : التبرعات وفق أحكام هذه التعليمات.	الترخيص



المرخص له	: المنشأة أو الفرد الحاصل/ ة على ترخيص ممارسة النشاط من المركز.
المتبرع	: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعً ا نقد يًا أو عينيً ا.
اللجنة	لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية : وتعليماتها التنفيذية .
التعليمات	: التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبر عات للوجوه الخيرية.
مراقب الضبط	المُسند له نظامًا صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه التعليمات : واللائحة، وضبط المخالفات في حال الإخلال بأي منها.
المادة الثانية:	

تسري أحكام هذه التعليمات على الممارس بن السعودبين لنشاط جمع التبرعات داخل المملكة، وتعد بمثابة التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيري ة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم) 547 ( وتاريخ 1396/3/30 هـ.

### المادة الثالثة:

- ١. تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت السعودي ة بعد الحصول على الترخيص.
- ٢. يجوز باستثناء من المجلس للأفرا د السعوديي ن ممارسة ا لنشاط بعد الحصول على الترخيص.



# الفصل الثاني: الترخيص

### المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط جمع التبرعات ما يلى:

- ١- استيفاء المسوغات التالية:
- أ- طلب مقدم عبر قنوات المركز المعتمدة.
- ب- شهادة تسجيل المنشأة )جمعية / مؤسسة أهلية /الشركة(.
- ج- موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرنامج أو النشاط والمرا د جمع التبرعات ل ه.
- د- رقم حسا ب بنكي ساري المفعول خاص بجمع التبرعات وفق قواع د الحسابات البنكية المعتمدة.
- ه- مجاز لها ممارسة النشاط حسب نظام أو لائحة أو أمر سامي أو قرار مجلس وزراء او قرار وزاري.
  - ٢- خطة عمل مشروع جمع التبرعات، يوافق عليها المرك ز موضح بها الآتي:
  - أ- الغرض من التبرع بما يتفق مع أهدافها، وطريقته، مدته الزمنية، وسيلة الإعلان عنه.
    - ب- الفئة المستفيدة من التبرع.
    - ج- قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
    - د- طريقة احتساب تكلفة إدارة التبرع.
      - ه- آلية استرداد التبرع للمتبرع.
    - و- كيفية صرف التبرع وآلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي.
      - ز- تكلفة الإعلان عن التبرع.
      - ح- أي متطلبات أخرى يراها المركز.

ثانيًا: مع مراعاة البند )أو لاً ( باستثناء الفقرتين )ب، ج(، يجب على الأفراد الحصول على موافقة المجلس المسبقة.



ثالث أ: تستوفى جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند )أولاً (خلال فترة) 15 (يوم من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغى، على ان يقوم المركز بالبت في الطلب خلال) 15 (يوم التالية.

### المادة الخامسة:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة )الرابعة(، يصدر الترخيص من المركز باسم المنشأة او الفر د ولمدة سنة واحدة أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق، ويقتص ر الترخي ص على غرضه وبالطريقة المحددة في طلب ه ووسيلة الإعلان عنه، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه أو إلغائه أو سحبه.

ثانيًا: شروط الترخيص الواردة في المادة )الرابعة (ملازمه لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يحق للمركز سحب الترخيص، ووقف عمليات التبرعات ومصادرة حصيلة التبرعات، وإنفاقها في لغرض المتبرع به وإن أمكن أو إن فاقها في وجوه البر التي يراها.

### المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة )الرابعة(، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص ل ه لمدة مماثلة، بعد تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه التي صدر بها ابتداءً خلال الفترة التي تسبق انت هاء صلاحية الترخيص بـ) 90( تسعون يومًا، وإلا اعتبر الطلب ملغي .

# المادة السابعة:

يحظر على ي المنشأة المرخ ص لها التنازل عن الترخيص لأي جهة أخرى.

### المادة الثامنة:

أو لاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفقاً للضوابط التالية:

- ١- الغرض من إلغاء الترخيص.
- ٢- بيان مفصلًا بجميع المبالغ التبرعات يشتمل على المصروفات والمبالغ متوفرة )إن

وجدت ( ثانيًا: يعتبر الترخيص ملغى في الحالات التالية:

- ١- انتهاء الترخيص دون تجديده.
- ٢- حل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها.
  - ٣- في حال توافر المبلغ المستهدف.
- ٤- التنازل عن الترخيص لجهة أخرى.

ثالثاً: مع مراعاة البند)أولاً (والبند)ثانياً (في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف بعد يقوم المركز بتوجيه المرخص له بإيداع المبلغ المتبقى لصالح أحد الجمعيات التي يراها.



# الفصل الثالث: ممارسة النشاط

### المادة التاسعة:

أو لاً: يكون جمع التبر عات بإحدى الطرق الآتية:

- ١- حسابات المنشأة البنكية المعتمدة وفقا لتعليمات البنك المركزي.
- ٢- الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة من البنك المركزي.
  - ٣- الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.
    - ٤- المتاجر الإلكترونية المرخص لها جمع التبرعات.
      - ٥- الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
        - ٦- الرسائل النصية او الاتصال الهاتفي.
- ٧- نقاط البيع الإلكترونية الموجودة في مقرات الجمعيات والمربوطة بالحساب البنكي للجمعي ة.

ثانيًا: مع مراعاة الفقرة )أولاً ( من هذه المادة يجب أن تودع الزكاة في حساب الزكاة المخصص لذلك.

ثالثاً: يجوز للجمعيات الأهلية فق طجمع التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسة أو فروعه ا بعد أخذ البيانات المتبرع.

### المادة العاشرة:

للمرخص له تلقي التبرعات العينية من خلال المقر الرئيس له، أو فروعها، أو أي مكان آخر بعد أخذ الموافقة المسبقة من المركز ويوضح ذلك في الترخي ص، وأن ينعكس ذلك على القوائم المالية ويحتسب قيمتها التقديرية.

### المادة الحادبة عشرة:



للمرخص له إقامة حملة لجمع التبرعات بعد الحصول على موافقة من المركز، ويجب أن تتوقف حملة التبرعات عند انتهاء مدتها التي حددها لها المركز أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

### المادة الثانية عشرة:

### يحظر على المرخص له ما يلى:

- ١- جمع التبرعات من خلال البطاقات البنكية المصدرة من الخارج ، أو قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافق ة المجلس والجهات ذات العلاقة.
- ٢- تلقي التبرعات النقدية ويستثنى من ذلك الجمعيات المرخص لها جمع التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسة أو فروعها.
  - ٣- إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات أو أي تحويلات مالية لأي شخص أو جهة خارج المملكة.

### المادة الثالثة عشرة:

يجب على المرخص له الالتزام بالآتى:

- ١- توضيح خطة عمل المشروع للمتبرع واطلاعه عليها.
- ٢- تثبي ت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يستلم المتبرع نسخ ة ورقية أو إلكتروني ة منها.
  - ٣- أخذ موافقة المتبرع على إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
- ٤- تزويد المركز بكشف حساب بنكي وتقريرًا مالياً مفصلاً موضح به التبرعات العينية والنقدية المتحصلة،
  خلال) 20 (يومًا من انتهاء حملة جمع التبرعات أو انتهاء الترخيص.
- ٥- تزويد المركز بتقرير مالي مفصلًا موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة خلال )20 ( يومً ا من تاريخ البرنامج أو النشاط.
- ٦- تزويد المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلًا موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة.

## المادة الرابعة عشرة:

أولاً: يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في المواسم المخصص لها على سبيل المثال لا الحصر إفطار صائم، زكاة الفطر، كسوة عيد وغيرها.

ثانيًا: الفائض من التبرعات الموسمية يعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز.

ثالثاً: يجب على المرخص له إيداع الفائض من التبرعات الموسمي ة والمخصصة للزكاة إلى الهيئ ة العامة للزكاة والجمارك والضريبة، وتستثنى الجمعيات من هذا البند.



# الفصل الرابع: الدعوة للتبرعات والإعلان عنها

### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة ،يجب أن تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

- ١. أن تكون في وسائل الإعلام المحلية.
  - ٢. شركات الاتصالات المحلى ة.
- ٣. اللوحات الإعلانية وفواتير الخدما ت.
- ٤. المطبوعات التي تعدّها الجهة المرخص لها وف قًا لنظامها أو الأحتها.
  - ٥. وسائل التواصل الاجتماعي.
  - ٦. المواقع الالكترونية او المتاجر المرخص لها جمع التبرعات.
    - ٧. أي وسائل أخرى يحددها المركز.

# المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة المادة )الخامس ة عشرة (يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

- ١. اسم المنشأة المتبرع لها.
  - ٢. رقم الترخي ص.



- ٣. رقم الحساب البنكي المعتم د للمرخص له والخاصة بالتبرع.
  - ٤. تكلفة إدارة جمع التبرعات.
- ٥. عنوان المقر الرئيسي، أو فروع ووسائل التواصل ) هواتف، بريد إليكتروني (.
- ٦. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات، ومدّة التبرع) مقيد بوقت، أم مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع(.

### المادة السابعة عشرة

يجب عند تصميم وترويج إعلان جمع التبرعات الالتزام بالأداب والذوق العام، وإصدار أي تراخيص أخرى من الجهات ذات العلاقة والالتزام بمتطلباتها.

### المادة الثامنة عشرة

يجب أخذ موافقة المركز عند التعاقد م ع إحدى الشخصيات المشهورة في وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن التبرعات ويجب ألا يكون ممن صدر بحقهم حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة للشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتبار ه.

# الفصل الخامس: الأحكام الختامية

### المادة التاسعة عشرة:

يتولى المركز متابعة أداء المرخ ص له، والتحقق من التزامه بأحكام لائحة جمع التبر عات للوجوه الخيرية، وأحكام هذه التعليمات، وتطبق العقوبات لأي مخالفة لأحكام اللائحة او التعليمات التنفيذية وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه التعليمات.

## المادة العشرون:

يصدر قرار من المجلس أو من يفوضه بتسمية مراقبي لضبط المخالفات بموجب هذه التعليمات واللائحة، على أن يتضمن القرار آلية الضبط وواجبات المراقبين.

### المادة الحادية والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه التعليمات بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص وفقًا للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.



### المادة الثانية والعشرون:

تشكل لجنة بقرار من رئيس المجلس للنظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية، ويجب أن يكون رئيس اللجنة متخصص في الأنظمة، وألا يقل عدد أعضائها عن) 5( خمسة أعضاء ،وتختص في النظر في الطعون المقدمة من المعترضين على المخالفات والفصل فيها، ويحدد القرار مدة عضوية ومسؤوليات اللجنة ومهامها ومكافآت الأعضاء.

### المادة الثالثة والعشرون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال) 60 (ستين يومًا من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام "لجنة الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات في الوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية"، ويحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال) 60 (ستين يومًا من تاريخ إقراره من قبل المركز.

### المادة الرابعة والعشرون:

يبلغ المركز المخالف بعد مضي) 60 (ستي ن يومًا من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقًا لنظام إيرادات الدولة و لائحته التنفيذية.

### المادة الخامسة والعشرون:

تعتبر التعليمات مكملة للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية المعتمدة، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

### جدول المخالفات والعقوبات

العقوبة أو الغرام ة في حال تكرار المخالف ة	العقوبة أو الغرام ة المخالفة للمرة الأول ى	وصف المخالفة	م
5000+ ومصادرة حصيلة الأموال	4500+ ومصادرة حصيلة الأموال	ممارسة النشاط بدون ترخيص	1
5000+ ومصادرة حصيلة الأموال	2500+ ومصادرة حصيلة الأموال	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	2
5000+ ومصادرة حصيلة الأموال	2500+ ومصادرة حصيلة الأموال	ممارسة النشاط خلال فترة سحب الترخيص	3
5000	2500	ممارسة النشاط لغير الغرض المحدد بالترخيص	4
5000	2500	ممارسة النشاط بغير الطريقة المحددة بالترخيص	5
5000+ ومصادرة حصيلة الأموال	2500+ ومصادرة حصيلة الأموال	التنازل عن الترخي ص	6
5000	4000	إقامة حملة للتبرعات دون الحصول على موافق ة	7



5000	2500	الدعوة إلى جمع التبرعات بغير الوسائل المحددة في المادة الخامسة عشرة	8
5000 + ومصادرة حصيلة الأموال	4500+ ومصادرة حصيلة الأموال	جمع التبرعات من خلال البطاقات البنكية المصدرة من الخارج أو قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	9
5000	4500	إيصال أو تحويلات المالية أو تقديم التبرعات إلى خارج المملكة	10
5000	2500	التعاقد مع إحدى الشخصيات المشهورة في وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن التبرعات دون أخذ موافقة المركز	11
5000	2500	عدم تضمين الإعلان لأحد البيانات الواجب توافر ها وفق المادة السادسة عشر ة	12
5000	2500	عدم تزويد المركز بكشف حساب بنكي وتقريرًا ماليًا مفصلاً موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة، خلال )20 يومًا من انتهاء حملة جمع التبرعات أو انتهاء الترخيص	13
5000	2500	تلقي التبرعات العينية من مكان غير المقر الرئيس أو الفري المرك ز	14
5000	2500	عدم تزويد المركز بتقرير مالي مفصلًا موضحة به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة خلال )20( من تاريخ انتهاء النشاط أو البرنامج.	15
5000	2500	جمع التبر عات بإحدى الطرق بغير الواردة في المادة التاسعة	16
5000	2500	عدم تثبيت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسل ة	17
5000	2500	عدم أخذ موافقة المتبرع على إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخ ر	18
5000	2500	عدم توضيح خطة عمل المشروع للمتبرع واطلاعه عليها.	19



5000	2500	عدم تتوقف حملة التبر عات عند انتهاء مدتها التي حددها لها المركز أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق	20
5000	2500	تلقي التبرعات النقدية خارج مقر الجمعية المرخصة أو أحد فروعه ا	21
5000	2500	عدم تخصيص حساب خاص للزكاة وإيداع الزكاة فيه	22
5000	2500	توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالنسبة للتبرعات الموسمية دون أخذ موافقة المركز	23
5000+ سحب الترخيص ومصادرة حصيلة الأموا ل	2500+ سحب الترخيص ومصادرة حصيلة الأموا ل	الإخلال بأي من شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة )الرابعة( بعد صدور ه	24
5000	4500	استعمال الأموال بغير الغرض المحدد ل ه	25
5000	4000	جمع التبرعات النقدية	26



ä ~ i . -